

التحكيم في التّفريقي بين الزوجين للأذار في الشريعة والقانون السوري

سعد الدين عبد الرزاق اليحيى، د. أنس عيروط

كلية الشريعة والحقوق- الدراسات الإسلامية والقضائية

الملخص:

حصن الإسلام العقود بكل أنواعها، وطلب من المسلمين أن يلتزموا ما فيها من حقوق للآخرين، ومنع الغرر والغش فيها وكتم العيوب التي قد تكون ضمن العقود، وجعل لعقد الزواج ميزة بين تلك العقود، وقد نهى الله تعالى عن التصرفات التي كان يفعلها أهل الجاهلية للنساء، كإلقاء التّوب عليها ليترّوّجها أو يمنعها من الزواج حتى تموت ويرثها، ثم طلب أن يعاشرها زوجها بالمعروف دون إدخال الضرر عليها ودون أن يعاملها بشقاق وفاحش، ونهى الباري سبحانه وتعالى عن ظلمها بكل أنواع الظلم ومن ذلك أخذ ما أتتها من مهر و عدم الوفاء بالحقوق التي لهن، فوصف سلب المرأة حّقها أنه بهتان وظلم، فهذه المودة والرحمة قد لا تدوم بين الزوجين، فقد يقع الضرر والشقاق بينهما وبينغ الشّيطان بينهما، أمّا بعض الأزواج فيلجأ لمعاملة المرأة بالشقاق والضرر وسوء العشرة وعدم الإنفاق، والضرر بعبيّة الزوج بالسفر أو السجن أو الفقد أو الضرب والكلام الذي فيه إيذاء ونقيب واعتراض وهجر، وقد تحصل بعض الأمراض المنفّرة. فكيف تجعل المرأة في هذه الحالة؟

الكلمات مفتاحية:

التحكيم- التّفريقي بين الزوجين- التّفريقي للشقاق والضرر- التّفريقي للعيوب- الأذار بين الزوجين- التّفريقي للأذار الزوجية.

Arbitration in Marital Dissolution Due to Legitimate Excuses in Islamic Jurisprudence and Syrian Law

Saad Al-Din Abdul-Razzaq Al-Yahya
Faculty of Sharia and Law – Islamic and Judicial Studies

Abstract:

Islam has safeguarded all types of contracts, urging Muslims to uphold the rights of others embedded within them. It prohibits deception, fraud, and the concealment of defects in contractual agreements. Among these contracts, the marriage contract holds a distinct status. Allah Almighty forbade the pre-Islamic practices imposed upon women, such as casting a garment over her to claim her in marriage or preventing her from marrying until death so she could be inherited. Islam commands that a husband treats his wife with kindness, avoiding harm, conflict, and vulgarity. The Almighty also forbids all forms of injustice against women, including taking back the dowry given to them or failing to fulfill their rightful entitlements. Depriving a woman of her rights is described as slander and oppression. However, affection and mercy between spouses may not always endure, and harm or discord may arise, instigated by Satan. Some husbands resort to mistreatment, neglect, financial abandonment, or inflict harm through absence—whether due to travel, imprisonment, disappearance—or through verbal abuse, humiliation, neglect, and estrangement. In some cases, repulsive illnesses may occur. This raises a critical question: What should a woman do in such circumstances

Keywords:

Arbitration-Dissolution of marriage – Dissolution due to discord and harm – Dissolution due to defects – Excuses between spouses – Dissolution based on marital excuses

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيننا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المقدمة

تبني البيوت على المودة والسعادة والعدل والتآلف وغيرها، فأصل العلاقة: مودة ورحمة، كما قال تعالى: □ وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ الْكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ □ [الروم: 21].

فأصل العلاقة مودة ورحمة، لكن ربما يحصل شقاق وضرر وأعذار تمنع إتمام الحياة واستمرارها، منها ما يكون عذراً وجيهًا، ومنها ما يكون عذراً غير مبرر، فيلجأ الزوجان للقضاء كي ينظر بينهما ويفرق أو يوقف.

مشكلة البحث: إن موضوع التحكيم والتغريق بين الزوجين للعلل ليس ولد الحالة السورية الآتية، لكن نتيجة الثورة وال الحرب والتهجير نتجت بعض الحالات التي احتجت لدراسة وتأمل وبحث عن حكم الشرع فيها، حالات التغريب القسري، والتهجير، والسفر خارج البلاد، والعيشة في مكان لا يليق ببعض الحالات، ومن ثم طلب التغريق لمثل هذه الأعذار، هذا كله يدعو الباحث للإجابة عن الآتي:

- 1- ما التحكيم؟ وما الشقاق والضرر وما حدوده؟
 - 2- ما الأعذار الذي يجعل القضاء يفرق بين الزوجين؟
 - 3- ما المعامل به في المحاكم؟ وما أثر الحكمين بين الزوجين؟ وهل مما يقرران أم يجتهدان؟
 - 4- ما حكم التغريق الحاصل بمحاكم النظام السابق؟ هل يعدّ شرعاً أم لا؟
- أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في أنه يكشف عن آلية التحكيم في الأعذار التي يقبل القضاء في المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية السوري التغريق لأجلها؛ كونها تؤدي للضرر؛ ولأن الشريعة تهدف لرفع الضرر عن المتضررين.
- كما تكمن الأهمية في معرفة القول الذي تنصي به المحاكم والقانون السوري، وأيهمما يواافق الشرع الحنيف، ومعرفة المذهب الذي ذهب لتلك الأعذار وقل بالتفريق بها.
 - كما تكمن الأهمية في ارتباط تلك المسائل بالواقع الذي نعيشه وبقضايا المجتمع.

أسباب اختيار البحث: ما دعا الباحث لاختيار هذا الموضوع، ما حصل في الثورة السورية من تهجير وقتل وسجن، وغياب قسريٍّ و اختياريٍّ، وسفر خارج البلد وترك الأزواج لزوجاتهم، والعجز الحاصل عند بعض الأزواج من الرجوع لزوجاتهم بسبب التغيب القسر والسجن، وكذا صعوبة التحاق الزوجات بأزواجهن بسبب الحدود والسجون والتهجير، الأمر الذي جعل الضرر يدخل بين الزوجين. كما اختلطت عادات الناس أثناء التهجير ولم تعد الطياع تألف بعض الأعراف والعادات بين الزوجين؛ ما أدى للشافر، وكذا كثرة الأمراض والتشوهات وحالات الشلل والبتر الناجمة عن القصف؛ ما أدى لعدم صبر أحد الزوجين على الآخر وجعل أحد الزوجين يطلب الطلاق بسبب الضرر، أو أدى ذلك للشقاق.

وكذا التناقر الذي حصل بين الزوجين ممّن بقي في صفوف النظام المجرم، في حين وجود الطرف الآخر في مناطق الثورة، الأمر الذي جعل التناقر يحصل بناءً على انتقامه دينيًّا وعدينيًّا. ومعرفة آلية التحكيم في المحاكم السورية قبل التحرير وبعده، وواقع عمل المحكمين وامتهان بعضهم بالشّكيم أكثر من كونهم مهمّة دينية للصلح بين الزوجين.

الدراسات السابقة:

1- **التفريق القضائي بين الزوجين للشقاق والضرر:** دراسة فقهية قانونية، مع بيان اجتهادات محكمة النقض السورية، للباحث: هيثم ياسين الخطيب، تناولت الدراسة مفهوم التفريق القضائي بسبب الشقاق والضرر، ثم عرض الأدلة وقارنها مع قانون الأحوال الشخصية السوري، واستعرضت اجتهادات محكمة النقض السورية، فيما سأتعرض في بحثي للمقارنة بين المعامل به في محاكم شمال غرب سوريا ومحاكم النظام الزاحل في التحكيم والتفريق للأعذار، وما كان يعمّل به في قانون الأحوال الشخصية السوري.

2- **المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور: مصطفى السباعي-رحمه الله-** نكر المؤلف-رحمه الله- أن قانون الأحوال الشخصية السوري استمد أحكام التفريق للشقاق من مذهبي المالكية والحنابلة، وأوضح أن الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق أو الضرر ونكر بعض العيوب.

3- **التحكيم والتوفيق كمطمر للقضاء الشرعي في العصر الحاضر (بحث محكم)،** د. الحاج الدوش، تكلّم فيه حول طبيعة التحكيم، والتوفيق من الناحية العملية التطبيقية على واقع الأمة الإسلامية، وتطبيقه في الواقع بغية الوصول إلى تطوير القضاء الشرعي، وتميّز بحثي عنه: أنه نكر التحكيم في المحاكم السورية، والمعمول به في المحاكم شمال غرب سوريا في التحكيم والتفريق.

- 4- التطبيق للشقاق والضرر بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة المغربية - دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2012 للباحث: ندوشي إبراهيم، مقارنة بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة المغربية منشورة بتاريخ: 1433هـ / 2012م، وتعرض الباحث للحلول والأسباب.
- 5- وهناك العديد من الكتب والأبحاث تعرّضت للعلل والأعذار المبيحة للتفريق، وتكلّمت عن الحكمين، كالفقه على المذاهب الأربع للذكور وهبة الترجمي -رحمه الله-، وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور الصابوني وغيرها، لكن ما يتميّز به هذا البحث عن غيره كونه يتعرّض للمقارنة بين المحاكم في شمال غرب سوريا ومحاكم النظام السوري السابق الذي كان يقضي بقانون الأحوال الشخصية في التحكيم والتفريق للأعذار.
- الجيد بالدراسة: معرفة ما قضت به المحاكم في شمال غرب سوريا التابعة لحكومة الإنقاذ السورية في التحكيم والتفريق للأعذار، مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، ومدى سلطة المحكمين في الطرفين، وما المعمول به؟
- منهجية البحث:**
لقد اعتمدت في هذا البحث الخطوات الآتية:
1. اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي.
 - وكان عملي بالبحث على الآتي:
 2. تثبيت الآيات، مع عزو الآية إلى السورة، ورقمها.
 3. تخریج الأحاديث النبوية من الصحيحين، فإن لم أجدها فمن السنن، ثم من بقية كتب الحديث، وعزوها إلى مصدرها، ومحرّجها، والحكم عليها، مع نكر الجزء، والصفحة، والرقم، وأشارت للجزء، والصفحة، على الشكل التالي: (2104)، مثلاً.
 4. التعريف بالمصطلحات التي يُثمن تكرارها وفيها شيءٌ من الغموض.
 5. جمع أقوال فقهاء المذاهب الأربع بما يخصّ البحث، مع إسنادها لمصدرها.
 6. جمع المائة العلمية من المصادر والمراجع التي لها تعلق بالموضوع، سواء كانت شرعية، أو قانونية، أو أبحاثاً، أو قرارات، مع عزوها إلى مصادرها.
 7. كلّ ما لم أجده فيه مرجعاً، أو بحثاً مكتوباً، لجأت فيه للشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وذكرت الموقع وما يتعلّق بذلك.

8. ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار، بحيث يذكر: الاسم، والشهرة، ولادة، ووفاة، وبعض المؤلفات حيث وجدت، مع تكرر المصدر.
9. ختمت المطالب والبحث بترجمة الآراء، وتكرر الخلاصة، والنتائج، وبعض الاقتراحات.
10. واتّبعت في ذلك كله الأسلوب اللّغوي الواضح السهل.

- **خطّة البحث:**

- المقّمة: وذكرت فيها: أهميّة البحث، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، ثم تكررت بعض الدراسات السابقة وما يميّز به هذا البحث عن غيره في الجيد بالبحث، وختمت المقّمة بمنهجيّة الباحث، ثم خطّة البحث وهي:

- المطلب الأول: حماية الإسلام للمرأة من الظلم:
- المطلب الثاني: تعريف التّحكيم والشقاق والضرر:
- المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الشقاق والضرر:
- المطلب الرابع: ما جرى عليه العمل لدى المحاكم الشرعية:
- المطلب الخامس: التّحكيم في قانون أصول المحاكمات:
- المطلب السادس: التّحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوري:
- المطلب السابع: التّغريق لباقي الأعذار كالأمراض وعدم الإنفاق والغيبة والنقد:
- الخاتمة
- النّتائج

تمهيد:

حسن الإسلام العقود بكل أنواعها، وطلب من المسلمين أن يتزموا بما فيها من حقوق للآخرين، ومنع الغرر والغش فيها، وكتم العيوب التي قد تكون ضمن العقود، وجعل لعقد الزواج ميزة من بين تلك العقود. قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، [المائدة: 1]. فالعقد التي تكون بين الناس من معاملات، وأمانات، وعقد النكاح، والشراكات وغيرها ينبغي مراعاتها، وهي التي تتوافق ما أحل الله وشرع، أما ما خالفها فلا يلتقي إلينا إذ هو مما حرم الله ولا يجب الوفاء به ⁽¹⁾.

كما قال تعالى عن عقد الزواج بالخصوص: **﴿وَمَنْ ءاَتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفِسْكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**، [الروم: 21].

يجعل عقد الزواج سبباً للمودة والرحمة، وجعل المصاهرة سبباً من تلك الأسباب التي يتزاحم بها الناس؛ ولذلك هي العقد والميثاق الغليظ.

المطلب الأول: حماية الإسلام للمرأة من الظلم:

نهى الله تعالى عن التصرفات التي كان يفعلها أهل الجاهلية للنساء لأنها تدخل الضرر عليهن وتبخسهن حقوقهن: كإلقاء الثوب عليها ليتروجهها أو يمنعها من الزواج حتى تموت ويرثها، وكذلك منعها من الزواج، وحرمانها من الميراث.

ثم طلب أن يعاشرها زوجها بالمعرفة دون إدخال الضرر عليها ودون أن يعاملها بشقاق وفحش، فقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُنُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِيَعْسُنَ مَا ءاَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِعُحْشَةٍ مُبِينَةً وَعَالِيَّرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُنَّهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرْهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾**، [النساء: 19].

ونهى الباري سبحانه وتعالى عن ظلمها بكل أنواع الظلم ومن ذلك أخذ ما أتتها من مهر و عدم الوفاء بالحقوق التي لهن، قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدُ الْرَّوْجَ مَكَانَ رَوْجٍ وَإِنَّتُمْ إِخْتَهُنَّ قُطْلَارًا فَلَا تَأْخُلُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُلُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾**، [النساء: 20].

فوصف سلب المرأة حقوقها أنه بهتان وظلم وفيه من الإثم العظيم ما فيه. ثم قال تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَأْخُلُونَهُ وَقَدْ أَفْسَدَتُمْ إِلَيَّ بَعْضَكُمْ وَأَخْنَنَ مِنْكُمْ مُبِينًا غَلِيلًا﴾**، [النساء: 21].

قال أهل العلم: الميثاق الغليظ هو: قول الولي للزوج: أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعرفة أو تسرير بمحاسن، أو هو العقد، أو ما أخذ الله من إمساك بمعرفة أو تسرير بمحاسن ⁽²⁾.

أي منع الظلم وأخذ الحقوق وترك المعاملة بالإحسان، قلوا: الميثاق الغليظ هو قوله ﷺ: «فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله»⁽³⁾.

لكن هذه الموتة والرحمة قد لا تؤمّن بين الزوجين فقد يقع الضرر بينهما والشقاق وينزع الشيطان بينهما، قد يحدث طلاق بينهما فيلجاً من لديه خوف من الله للحل الشرعي الذي قاله الله تعالى: «فَإِنْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: 2].

أي: راجعوهن إن أردتم بالمعروف مما أمركم الله به من إعطاء الحقوق التي أوجبها الله عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة، أو انزكوهن حتى تنتهي عذتهن فتبينن منكم لكن يلتفانها ما لها من حق قبله؛ من الصداق أو المتعة، على ما أوجب الله لها على الزوج⁽⁴⁾.

أما بعض الأزواج فيلجاً لمعاملة المرأة بالشقاق والضرر وسوء العشرة وعدم الإنفاق، فكيف تفعل المرأة في هذه الحالة؟

وقد يدخل على الزوجة أنواع أخرى من الضرر: كالضرر بغية الزوج بالسفر أو السجن أو الفقد أو الضرب والكلام الذي فيه إيذاء ونعيج والإعراض والهجر.

فما التحكيم؟ وما الشقاق والضرر؟

وكيف يتم التعريف بين الزوجين؟

وما العلل التي يفرق فيها القضاة في المحاكم؟

المطلب الثاني: تعريف التحكيم والشقاق والضرر:

التحكيم لغة: الحكم: "مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى"⁽¹⁾.

واصطلاحاً: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"⁽²⁾.

الشقاق لغة: مأخذ الشق والمشاقق والشقاق: الخلاف والعداوة⁽⁵⁾.

والشقاق اصطلاحاً: له معانٌ عدّة ومجملها حالة من الخلاف والعداوة بين الزوجين⁽⁶⁾.

قال تعالى: «وَإِنْ خَطِئُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَلْيَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا»، [النساء: 35].

⁽¹⁾ ينظر: الصاح تاج اللغة وصاح العربية (5/1901)، باب حكم، ولسان العرب (12/142)، فصل الحاء المهملة.

⁽²⁾ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري (7/24)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار (ص474).

جاء في بيان الشقاق: "ونـاك مشـاقـة كلـ واحد مـنـهـما صـاحـبـهـ، وـهـوـ إـتـيـانـهـ ماـ يـشـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ، فـأـمـاـ مـنـ الـمـرـأـةـ فـالـشـوـزـ، وـتـرـكـهـ أـدـاءـ حـقـ اللـهـ عـلـيـهـ الـذـيـ أـلـزـمـهـ اللـهـ لـزـوجـهـ، وـأـمـاـ مـنـ الـرـوـجـ، فـتـرـكـهـ إـمـساـكـهـ بـالـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـهـ بـإـحـسـانـ".⁽⁷⁾

والضرر لغة: الضرر: ضد التفع: والضرر: الهزل وسوء الحال⁽⁸⁾.

والضرر اصطلاحاً: أن يدخل على غيره من جار أو زوج ضرراً بما ينفع هو به، وقد يضر بغيره فيما لا منفعة له فيه، أو فيما عليه فيه مضره وهذا ما سماه العلماء الضرر، وبناء على التعريف فقد يقع الضرر والضرر من الزوج تجاه زوجته وبالعكس وقد يكون من سائر الناس تجاه من حولهم⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في الشقاق والضرر:

عند حصول خلاف ونزاع بين الزوجين يلجؤون لحلول كثيرة لمعالجوا فيها ذلك الخلاف من غير الوصول للطلاق وفصل ما كان بينهما من مودة ورحمة، وقد يكون ذلك عن طريق الحكمين كما في الآية الكريمة وعن طريق القاضي: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَلْيَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾، [النساء: 35].

إذا كان الشوز من المرأة، أو التقصير والضرر من الرجل، أو قصر كل منهما بحق الله في الآخر من طاعة المرأة لزوجها أو إمساك بالمعروف من الزوج لزوجته، يدخل الحكمان بينهما للصلح أو التغريق⁽¹⁰⁾.

وعلى ذلك نص أهل العلم.

قال في المهدب: "إِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَمْارَاتُ الشُّوْزِ لِمَرْضِ بَهَا أَوْ كَبَرَ سِنُّ وَرَأَتْ أَنْ تَصَالِحَهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقَّهَا مِنْ قَسْمٍ وَغَيْرِهِ جَازَ لِقُولِهِ عَزْ وَجْلَهُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ حَافِظٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ حَبِيرًا﴾، [النساء: 128].⁽¹¹⁾

لكن لربما لم يتقنَا من الصلح، فهل يلـجـأـ الرـجـلـ للـطـلاقـ أوـ الـمـرـأـةـ لـطـلبـ التـغـرـيقـ وـيـجـابـ الطـالـبـ لـذـلـكـ؟

أمـ أـنـ الـحـكـمـانـ يـقـرـرـانـ وـيـنـفـذـ حـكـمـهـماـ؟ـ وـهـلـ لـهـماـ ذـلـكـ؟ـ

ذهب العلماء في ذلك لفريقيـنـ:

الأولـ منـهـماـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـلـحـكـمـينـ أـنـ يـفـرـقـاـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ.

والثـانيـ قـالـ:ـ لـهـماـ ذـلـكـ وـفـقـ الـأـتـيـ:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- إلى أنه ليس للحكمين التفريقي بين الزوجين، وللشافعية والحنابلة -رحمهم الله- قول بخلاف هذا القول.

فالحنفية -رحمهم الله- قالوا: إذا شاق الزوجان بعث القاضي حكمين، ينظران بينهما، وليس للحكمين أن يطلاقاها، إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما⁽¹²⁾.

وحجة الحنفية -رحمهم الله-: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنُ اللَّهُ بِيَتَّهُمَا﴾، [النساء: 35].

وقد حدد الإصلاح لا غيره، فكان مقتضاً عليهما، وقد سماهما الله حكمين فلا يملكان الطلاق، إذ الطلاق من حق الزوج أو من وكله وقوضه⁽¹³⁾.

أما الشافعية -رحمهم الله-: فالقول الأول عندهم: أن الحكمين وكيلان ولا يملكان التفريقي إلا بالإذن كما قال الحنفية -رحمهم الله-.

قال في المذهب: "هما وكيلان فلا يملكان التفريقي إلا بإذنهما لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنهما"⁽¹⁴⁾.

ولمثلك ذهب الحنابلة -رحمهم الله- قالوا: هما وكيلان لا يملكان التفريقي، ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا بتوكيل الزوجين أو رضاهما؛ لأن الطلاق من صفات الزوج، وبذل المال من الزوجة، فلم يجز إلا بإذنهما⁽¹⁵⁾.

القول الثاني: للملكيّة، وهو قول عند الشافعية والحنابلة -رحمهم الله-:

قالوا للحكمين التفريقي بين الزوجين ولو من غير توكيلهما ولا رضاهما، ويكون ذلك حكم منهما لا توكيل⁽¹⁶⁾.

ومن النصوص التي وردت عن الملكية -رحمهم الله-: "إذا بعث الحكمين عند حصول التفاق بين الزوجين فعلى ما يرينه من صلاح وطلاق أو خلع، ولا يعد رضا الزوجين، وكان ذلك حكماً لا وكالة"⁽¹⁷⁾.

ودليلهم أن الله تعالى خاطب بآية الحكمين غير الزوجين، أي أن الخطاب ينصرف إلى الأئمة والحكام دون أهل الخصومات، وقد سماهما الله تعالى حكمين، وهذا ينفي كونهما وكيلين.

وقد جاء رجل وامرأة إلى عليٍ -رضي الله عنه- مع كل واحد منهمما فقام⁽¹⁸⁾ من الناس، فلما بعث الحكمين قال: "رويكمما حتى أعلمكم ماذا عليكم، هل تدريان ماذا عليكم؟ إنكم إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، ثم أقبل على المرأة فقال: «قد رضيت بما حكما؟» قالت: نعم رضيت بكتاب الله عليٍ ولِي، ثم أقبل على الرجل فقال: «قد رضيت بما حكما؟» قال: لا، ولكن

أرضى أن يجتمعوا ولا أرضى أن يفتقا فقال علي: «كنت والله لا تربح حتى ترضى بمثل الذي رضيت»⁽¹⁹⁾.

قوله -رضي الله عنه-: أنتريان ما عليكم، إن رأينا أن يصلحاً أصلحتماً، وإن رأينا أن يفتقا فرقهما، فلم يشترط رضا الزوجين، فهما يفتقان لا عن طريق التوكيل، بل على وجه الحكم، كما أنه للحاكم أن يوقع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر كإيلاء والإعسار بالتفقة والمهر وغير ذلك⁽²⁰⁾. وورد عن الإمام مالك -رضي الله عنه-: أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: في الحكمين «إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع»، قال مالك -رحمه الله-: «وناك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع»⁽²¹⁾.

إلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة -رحمهم الله-

فالشافعية قالوا هما حاكمان فلهمان أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفرق بعوض وغير عوض، فسماهما حكمان ولم يشترط رضا الزوجين فلهمان الطلاق وعدمه⁽²²⁾.

ودليلهم قوله عز وجل: **﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهَا﴾**، فسماهما حكمين.

أما الحنابلة -رحمهم الله- قالوا: «إِنْ لَمْ يَمْكُنْ إِنْصَافَ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَخَيْفَ الشَّفَاقِ بَيْنَهُمَا، بَعْثَ الْحَاكِمَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا، لِيَفْعُلَا مَا رَأَى الْمُصْلَحَةُ فِيهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بِعَوْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الإِصْلَاحِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْحَقُوقِ أَوْ غَيْرِهِ»⁽²³⁾.

ودليلهم الآية التي استدلّ بها المالكية والشافعية -رحمهم الله-.

وموطن الشاهد نفسه أن الله سماهما حكمين، وللحكم فعل ما يريد من تفرق وغيره، وعلى كل حال فإن رفع الضرر لابد منه وهو مقصد من مقاصد الشريعة، فقد يكون الضرر حاصل بين الزوجين، وللحاكم فعل ذلك أو للقاضي فعله من هذا الباب، فإما أن يفعله بنفسه أو يوكل الأمر للحكمين.

المطلب الرابع: ما جرى عليه العمل لدى المحاكم الشرعية:

ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في شمال غرب سوريا أن القاضي يكفل حكمين من الأقارب للزوجين أو يوكل غيرهما بدراسة تلك الحالة التي فيها دعوى شفاق وضرر وينظران في دعوى التفرق، ثم يرفعا ما توصلوا له من اقتراح للقاضي، فإما أن يأخذ بقولهما، أو يقوم القاضي بإمهال الزوجين للصلح، أو إعادة تكليف حكمين، أو يرجح ما قرره الحكمان السابقان، أو يقرر الطلاق، وتحديد مقدار ما تستحقه المرأة من مهرها إذا حكم بالتفريق.

وكذلك نفقة العدة وهي من حقوق الزوجة عند الحكم لها بالتفريق وإلزامها بالعدة. وللقارئ إذا لم يقنع بقرار الحكمين أن يلزم الزوجة بمتابعة الزوج وعدم إجابتها لطلب التفريق وله أن يقرر وفق المذهب الملكي بالتفريق لعنة الشقاق أو الضرر مع استحقاقها لكامل المهرتين سواء كانت قبضت منها شيئاً أو لم تقبض، هذا إذا كان الشقاق أو الضرر كله من جانب الزوج.

إما إذا كان الشقاق أو الضرر من جانب الزوجة فله ألا يحكم لها بالتفريق ويرد الدعوى، وله أن يلجاً للمخالعة بما يتعانى عليه بالتضارب أو بالقضاء، فإن خالعها قضي للزوج بكامل المهرتين أو بحسب ما اتفقا عليه، حتى ولو كانت قبضت المهرتين من قبل؛ لأن الزوج كان على نية الاستدامة لا على أن تطلب الطلاق من غير مبرر.

أما إذا كانت نسبة الضرر بينهما معينة فعلى كل واحد منهما أن يتحمل من المهرتين مقدار النسبة التي قررها الحكمان ويراهما القاضي ⁽²⁴⁾.

والذي يراه الباحث أن من الإجراء غير الصحيح أن يأخذ القاضي بقول الحكمين على إطلاقه دون أن يتثبت ويراجع القضية ويسمع للطرفين، وهذا يحصل في بعض الأحيان في المحاكم وعند بعض القضاة، ومن الملاحظ أن بعض المحكمين صاروا يمتهنون التحكيم على أنه وظيفة لا على أنه مهمة وفيها مسؤولية أمام الله تعالى وأنه سبيل لتحقيق العدل وبعد عن الظلم، لذلك يحتاج الأمر من وزارة العدل ومسؤولي العليات البحث عن المحكمين الذين يحملون الكفاءة والتقوى ليخرجوا بنتائج أقل ظلماً وأكثر تحقيقاً للصلاح بين الزوجين ويسعىان بجمع القلوب ولا يتسرّعن بالتفريق -والله أعلم.

المطلب الخامس: التحكيم في قانون أصول المحاكمات:

التحكيم في المحاكم الشرعية نوع من الحكم، أي هو اجتهاد شرعي، فإن صدر من أهل الاختصاص ومن كفتهم المحكمة وصادف مطهء فإن الاجتهاد لا ينقض بمثله ويعتبر.

وبناء على قانون أصول المحاكمات المعمول به في إلتب لا يكون نافذاً إلا بعد إكراهه صيغة التنفيذ من محكمة الاستئناف للنظر في موافقته أحكام الشريعة الإسلامية ويشترط فيه أن يكون مسبباً. وقد جاء في قانون أصول المحاكمات المعمول به في إلتب توضيحاً لتعريف الحكمين ومهمتهما وما عليهما فعله، وشروطهما، وأالية عمل الحكمين في أكثر من مادة ⁽²⁵⁾.

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري أكثر من مادة حول التّفريق بين الزوجين للشقاق والصّرر، وقد أخذ بقول من قال بالتفريق للعلل والشقاق والصّرر (26).

المطلب السادس: التحكيم في قانون الأحوال الشخصية السوري:

ذكر قانون الأحوال الشخصية السوري من المادة: (112)، وحتى المادة: (115)، ويكون التحكيم في حالة عدم اتفاق الطرفين وحصول الخلافات بينهما، وحصول إضرار لأحد الزوجين لقاء استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وتبيّن تلك المواد مهام الحكمين وعملهما، فهي المادة: (112):

- 1- "إذا أدعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التّفريق".

- 2- "إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعدّ هذا التطبيق طلقة بائنة".
- 3- "إذا لم يثبت الصّرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقلّ عن شهر أملًا بالصالحة فإنّ أصرّ المدعى على الشكوى ولم يتم الصلح عيّن القاضي حكمين من أهل الزوجين وإلا من يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميّزا على أن يقّوما بمهامهما بعدل وأمانة".

وذكر مهام الحكمين في المادة: (113):

- 1- "على الحكمين أن يتعرّفا أسباب الشّقاق بين الزوجين وأن يجمعواهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان".
- 2- "امتياز أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثّر في التّحكيم".

المادة: (114).

- 3- "يطلب الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه وكانت الإساءة أو أكثرها من الزوج قررا التّفريق بطلقة بائنة".

- 4- "إذن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التّفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة".

- 5- "للحكمين أن يقررا التّفريق بين الزوجين مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة نمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيّت بذلك وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشّقاق بينهما على وجه تتعذّر إزالته".

6- "إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكم ثالثاً مرجحاً وحدهما اليدين". المادة: (115)، على الحكمين أن يرتفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين". فالحكمان وفق القانون هذا هما وسيلة للصلح ويرفعان ما توصلوا له للقاضي وهو يعيد التحكيم أو يضيف مرجحاً أو يمضي ما قرره.

أما بخصوص التقرير الواقع عن طريق محاكم النظام وخصوصاً بعد أن تحررت البلاد وزال النظام السابق⁽²⁷⁾ فهذا يحتاج لإعادة نظر من المحاكم الشرعية التي ستشئها وزارة العدل الجديدة، وخصوصاً ما فرق بين الزوجين فيها بغير وجهة شرعية أو بغير أقوال علماء الشريعة ما لا يوافق المذاهب المعتبرة، إذ إن قانون الأحوال الشخصية في القانون السوري مأخذ من المذهب الحنفي في الغالب ومن الشريعة الإسلامية مع وجود بعض المخالفات، فطلاق القضاة إن وافق تلك الأحوال فينفذ، فالطلاق للشقاق والضرر إن حصل في تلك المحاكم أو من هؤلاء القضاة وكان موافقاً لمذهب المالكية فيجوز، أما إذا خالف أقوال العلماء أو طلقها أحداً بأقوال غير معتبرة فلا يقع ويتربّ عليه آثار يبحثها العلماء حينها، لذلك على من طلقها القضاة في تلك المحاكم أيام النظام المنصرم أن تعرّض تلك القضية على من تلقّى به من العلماء كي ينظر في شرعيتها؛ لأن القانون السوري لم يلتزم بقواعد المالكية -رحمهم الله- في الطلاق للشقاق أو الضرر فقد يوقعون طلاقاً وهو لا يقع شرعاً⁽²⁸⁾.

المطلب السابع: التقرير لباقي الأذار كالأمراض وعدم الإنفاق والغيبة والفقد:

طلب التقرير للأمراض التي تمنع من الاستمتاع كالعيوب التي تكون بالزوج فترفع المرأة طلباً للقضاء كي يفرق بينهما، فالعيوب تختلف، منها ما يمنع استدامة الحياة الزوجية والمعاشة، ومنها ما يعيدي وينفر منها ما يمنع من مقاصد النكاح، فالقاضي يحدّ نوع المرض وتأثيره على الحياة الزوجية.

والزوجة طلب التقرير للضرر الذي يمنعها من استدامة الحياة الزوجية، وللقاضي ينظر في ذلك عن طريق الحكمين.

وكل ذلك كل ما يدخل الضرر أو الشقاق على الزوجة من غياب الزوج، أو فقده، أو عدم التفقة إذا طالبت الزوجة به، أو عدم الإنجاب إن كان يعلم به وأخفى ذلك عليها، أو لا يعدل بينها وبين زوجاته وأبناء في أداء حقها، يقتصر الباحث على تكرار ما سبق في علة الشقاق والضرر ويذكر ما

ورد في ذلك من قوانين وبنود، سواء في محاكم الشمال السوري سابقاً أو قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في البند الثاني من التعليم الذي صدر عن وزارة العدل في حكومة الإنقاذ:
على محاكم الأحوال الشخصية اتباع التعليمات التالية:

1- فقرة رقم: (57): "لا تنتظر دعوى تثبيت الغياب وفقدان الأزواج وخاصة المقدمة من قبل الزوجات إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ غياب الرجل الثابت عند القاضي، ولا تنظر دعوى التّفريغ للغيب إلا بعد صدور حكم قضائي بتثبيت الغياب، وينبغي أن تسمع شهادة أقرب أقرب الزوج أو التثبت من استفاضة أمر الغياب".

2- فقرة رقم: (59): "القاضي ليس ملزماً بالتفريغ في دعوى طلب التّفريغ للشقاق والضرر، وليس ذلك للحكمين ما لم يثبت القاضي الضرر واستحالة الحياة الزوجية ويرى التّفريغ لذلك، فنظر القاضي فيها ليس نظراً إجرائياً ولكنه نظر حكمي".

3- فقرة رقم: (60): "يجب على القاضي في دعوى التّفريغ لعنة الشقاق والضرر تعين حكمين للصالح بين الزوجين وعلى الحكمين أن يبذلا جهدهما ويسقرا وسعهما في ذلك، ويعد الحكمان تقريرهما النهائي متضمنا نتائج عملهما مع بيان نسبة الإساءة لكل من الزوج في حال أوصيا بالتفريغ دون التعرض لتفاصيل الخلاف بين الزوجين" (29).

وفي التّفريغ لعنة الغياب والفقد أخذت المحاكم برأي المالكية (30) والحنابلة -رحمهم الله-، ولا تقبل المحاكم الشرعية التّفريغ بين الزوجين قبل مرور سنة على الغياب أخذًا بقول المالكية -رحمهم الله- وبنك صدر التعليم من وزارة العدل كما في الفقرة رقم: (57) سابقة الذكر.

وممّا سبق ذكره من تفريغ سببه إدخال الشقاق أو الضرر على الزوجة ومنافاة استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، لذلك كله فإن رفع الضرر مقصود شرعي جرت عليه المحاكم الشرعية.

والذي يبدو أن المحاكم لم تأخذ بقول المالكية -رحمهم الله- على إطلاقه الذي سبق ذكره حيث قللوا إن للحكمين التّفريغ بين الزوجين ولو من غير توكيлемا ولا رضاهما ويكون ذلك حكم من الحكمين لا توكيل (32).

ولا أخذوا بقول الحنفية في المعتمد عندهم ولا في قول الشافعية والحنابلة في قولهم الثاني، فجعلوا للقاضي توكييل الحكمين للصالح ويعد الحكمان تقريرهما النهائي متضمنا نتائج عملهما مع بيان

نسبة الإساءة والقاضي يقرر الحكم بعد ذلك، فليس للحكمين التفريق بين الزوجين، وعلى ذلك فقد يعيد القاضي التحكيم وقد يقتصر على تغیرهما.

الخاتمة: بعد تعریف الشقاق والضرر ومعرفة حرص الشريعة على الوفاق بين الزوجين واستدامة الحياة بينهما بالعدل والموئلة تبيّن أنّ الضرر قد يكون من الرجل للزوجة وبالعكس، وحين حصوله وتعذر الصلاح بينهما فيرسل القاضي حكمين لمعرفة النسبة التي يدعى بها كلّ منهما ويرفعان قرارهما للقاضي وهو بدوره قد يردّ التغیر ولا يقتصر به وبالتالي يرسل حكمين من حيث، أو من يرجح رأيهما، أو لربما يقتضي برأيهما ويفرّق بناءً على ما قرره، وليس للقاضي أن يفرّق من دون محاولة الإصلاح وإرسال الحكمين ما لم يقرّ المقصّر منهما ويتمّ الصلاح قبل الحكمين، وعلى ذلك جرى العمل في المحاكم، وبناءً على ذلك خاص

الباحث للنتائج الآتية:

النتائج:

- 1- التحكيم هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما لحرص الإسلام على حفظ حقوق الزوجين واستدامة الحياة الزوجية بينهما.
- 2- الضرر: هو كلّ ما يعكر صفو الحياة بين الزوجين من غياب، أو ضرب، أو عدم الاتفاق، أو فقد، وغيرها.
- 3- ليس للحكمين التفريق بين الزوجين كما قال الجمهور بخلاف المالكيّة -رحمهم الله جميعاً-.
- 4- ما جرى عليه العمل في محاكم شمال غرب سوريا الأذن بقول المالكيّة بالتفريق للشقاق أو الضرر.
- 5- للقاضي الأذن أو ردّ تغیر المحكمين أو إعادة التحكيم أو يرسل مرجحاً.
- 6- العيوب التي تمنع الاستماع بين الزوجين وتعكر الحياة بينهما أو تدخل الضرر على أحدهما أو كليهما يرفع بها أمر القاضي وهو بدوره يقرّ التغیر أو عدمه.
- 7- التحكيم أمانة وليس مهنة يمتهنها المحكمون وعليهم الصلاح ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.
- 8- لا تنظر دعاوى شبيت الغياب وقدان الأرواح وخاصة المقدمة من قبل الزوجات إلاّ بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ غياب الرجل الثابت عند القاضي.
- 9- لا تنظر دعاوى التغیر للغياب إلاّ بعد صدور حكم قضائي بثبت الغياب، وينبغي أن تسمع شهادة أقرب أقارب الزوج أو التثبت من استفاضة أمر الغياب.

الّتوصيات:

- 1- توعية الأزواج بكل الوسائل وحثّهم على الصبر وعدم التسرع بالتفريق للأعذار كونها نوع من البلاء.
- 2- توعية الزوجين أنّ الحياة الزوجية تبني على الود والصبر والتحمل ويعزّزها معكّرات الحياة وكلّها تحتاج مجاهدة وصبر ولهم الأجر.
- 3- عدم إتاحة المجال للمحكمين الذين لا يمتلكون الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة كيلا يمتهنوا التّحكيم ويغرقوا من غير وجود نية الصّلح.
- 4- أن يتربّى القضاة بالتفريق وترك المجال للصلح طالما يتوقّع ذلك.
- 5- إعادة النظر في التّفريقي الحاصل في محاكم النّظام السابق فربما حصل تفريقي من غير وجهة شرعية مما يسند لأقوال العلماء.
- 6- التّعمّق في دراسة بعض الأمراض التي تصيب الزوجين كعدم الإنجاب وبعض الأمراض الحدّيثة لمعرفة مدى الضرر الذي يدخل على الزوجين وهل لهم طلب التّفريق.
- 7- ينبغي إعادة النظر في قرارات الحكم بالتفريق في المحاكم التابعة لمحاكم النّظام سابقاً لمعرفة ما إذا كانت توافق رأي الملكية -رحمهم الله-.

فهرس المصادر والمراجع:

ابن أبي زمین (محمد بن عبد الله، ت 399هـ)، *تفسير القرآن العزيز*، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشه - محمد بن مصطفى الكز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، (1/355).

ابن أبي زيد القيرواني (عبد الرحمن النقزي ت 386هـ)، *النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، تحقيق: العديد من المحققين منهم: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، (5/282).

ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي، ت 597هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ (4/297).

ابن جرير الطبرى (محمد بن جرير، 310هـ)، *تفسير الطبرى*، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، (20/86)، بتصرف.

ابن حجر الهيثمي (أحمد بن محمد، ت 974هـ)، *الفتح المبين بشرح الأربعين*، عني به: الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2008م، (ص516).

ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ)، *جامع العلوم والحكم*، المحقق: د. محمد الأحمدى أبو النور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقًا، الناشر: دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م، (ص67).

ابن رشد الجد (محمد بن أحمد، ت 520هـ)، *البيان والتحصيل*، حفظه: د. محمد حجي وأخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، (10/262).

ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله، ت 463هـ)، *الكافى في فقه أهل المدينة*، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ / 1980م، (2/567). ابن عرفة (محمد بن أحمد، ت

1230هـ)، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (431 /2).

ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، **المغنى**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (10 /264).

ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، **الكافى في فقه الإمام أحمد**، أبو الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (3 /93).

ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ت 774هـ)، **تفسير ابن كثير**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999م، (7 /299).

ابن كمال باشا (أحمد بن سليمان، ت 940هـ)، **تفسير ابن كمال باشا**، المحقق: ماهر أديب حبّوش، الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول - تركيا، الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2018م. (74 /3).

أبو إسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي، ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعى**، الناشر: دار الكتب العلمية 2002م، (2 /487).

أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف، ت 754هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م (1 /654).

أبو نصر الجوهري (إسماعيل بن حماد، ت 393هـ)، **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، (4 /1503)، مادة: [شقق] الشق.

أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله، ت 395هـ)، **الوجوه والنظائر**، حفظه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، (ص 297).

الأزهري (محمد بن أحمد، ت 370هـ)، **تهذيب اللغة للأزهري** المحقق: محمد عوض مرعوب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (11 /314).

الباجي (سليمان بن خلف، ت 474هـ)، المتنقى شرح الموطأ،
الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ (6/40).

بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624هـ)، العدة شرح العمدة
(437هـ)، وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي والنحوي
وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر - رحمهم الله جمیعاً.

التفازاني (سعد الدين، ت 792هـ)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني المحقق:
عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت (1/416).

الجمل (سليمان بن عمر ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج - فتوحات الوهاب
بتوضیح شرح الطّلاب، الناشر: دار الفكر (4/289).

الدارقطني (علي بن عمر، ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حقه: شعيب الاننؤوط، حسن
عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، (4/452)، رقم الحديث: 3779، باب: المهر.

الدميري (محمد بن موسى، ت 808هـ)، التجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة
علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، (7/423).

الرافعي (عبد الكريم بن محمد، ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز - الشرح الكبير، المحقق:
علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، (8/390).

السباعي (الدكتور مصطفى)، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار التّيّرين - دمشق -
الطبعة 9 - 2001م، ص: 18.

السخاوي (علي بن محمد، ت 643هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق وتعليق: د. موسى
علي موسى مسعود، د. أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الناشر: دار النشر للجامعات، الطبعة:
الأولى، 1430هـ - 2009م، (1/173).

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير،
دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414هـ، (6/33).

صديق حسن خان (محمد صديق خان بن حسن، ت 1307هـ)، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: 1412هـ – 1992م، (322/3).

الصناعي (عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ)، *مصنف عبد الرزاق*، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ، (506/6)، رقم الحديث: 12745، ورقم الحديث: 12747، باب: الحكمين.

الفراهيدي (الخليل بن أحمد، ت 170هـ)، العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (8/405)، باب الفاء والميم و (واي)، معهما (ف، م، ف، م).

الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب، ت 817هـ)، *القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة*، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ – 2005م، (ص898)، فصل: الشين.

القاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت 422هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م، (724/2).

القاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت 422هـ)، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (876/2).

القدوري (أحمد بن محمد، 428هـ)، *التجريدة*، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ – 2006م، (9/4738).

القرطبي (محمد بن أحمد، 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن* تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 138هـ – 1964م.

الكمال بن الهمام (محمد بن عبد الواحد، ت 861 هـ)، *فتح القدير* الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م، (4/244).

الماتريدي (محمد بن محمود، ت 333 هـ)، *تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة* الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (1/578).

مالك بن أنس، 179 هـ، *موطأ مالك - رواية يحيى*، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (2/584)، رقم الحديث: 72، باب ما جاء في الحكمين.

الماوردي (علي بن محمد، ت 450 هـ)، *تفسير الماوردي*، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان دون تاريخ، (1/484).

مسلم (مسلم بن الحجاج، 261 هـ)، *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، (4/41)، رقم الحديث: 147، باب حجّة النبي ﷺ.

مكي بن أبي طالب، ت 437 هـ)، *الهداية الى بلوغ النهاية* المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. (2/1265).

المنتجب الهمذاني، ت 643 هـ)، *الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد*، حقّق نصوصه وخرّجه وعلّق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الرّمان للنشر والتّوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (3/196)، حرف الشّين مع القاف [شقق].

النسائي (أحمد بن شعيب، ت 303 هـ)، *السنن الكبرى*، حقّقه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (4/421)، رقم الحديث: 4661، باب: الشّفاق بين الزوجين.

الحواشি:

(1) القرطبي (محمد بن أحمد، 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 138 هـ - 1964 م. والشوكاني (محمد بن علي بن محمد، ت 1250 هـ)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ، (33). وصديق حسن خان (محمد صديق خان بن حسن، ت 1307 هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م، (322 / 3).

(2) ينظر: ابن أبي زميين (محمد بن عبد الله، ت 399 هـ)، تفسير القرآن العزيز، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشه - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، (1 / 355). ومكي بن أبي طالب، ت 437 هـ، الهدایة إلى بلوغ النهاية المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م. والستخاوي (علي بن محمد، ت 643 هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق وتعليق: د. موسى علي موسى مسعود، د. أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الناشر: دار النشر للجامعات، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (1 / 173). وابن جرير الطبرى (محمد بن جرير، 310 هـ)، تفسير الطبرى تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (20 / 86)، بتصريح.

(3) مسلم (مسلم بن الحجاج، 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، (4 / 41)، رقم الحديث: 147، باب حجّة النبي ﷺ.

(4) ينظر: ابن جرير الطبرى (محمد بن جرير، 310 هـ)، (23 / 39). ابن الجوزى (عبد الرحمن بن علي، ت 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ (4 / 297). ابن كثير (إسماعيل بن عمر،

ت 774 هـ)، *تفسير ابن كثير*، المحقق: سامي بن محمد السالمة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م، (7/299).

(5) ينظر: *أبو نصر الجوهري* (إسماعيل بن حماد، ت 393 هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987 م، (4/1503)، مادة: [شقق] الشق.

وينظر: *المنتجب الهمذاني*، ت 643 هـ، الكتاب الغريب في إعراب القرآن المجيد، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الرمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (3/196)، حرف الشين مع القاف [شقق]. *والفتوازاني* (سعد الدين، ت 792 هـ)، *حاشية الدسوقي* على مختصر المعاني المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت (1/416). *الفيروزآبادي* (محمد بن يعقوب، ت 817 هـ)، *القاموس المحيط* تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشويسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص 898)، فصل: الشين.

(6) ينظر: *الماتريدي* (محمد بن محمود، ت 333 هـ)، *تفسير الماتريدي* تأويلات أهل السنة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (1/578). *أبو حيان الأندلسي* (محمد بن يوسف، ت 754 هـ)، *البحر المحيط في التفسير*، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1420 هـ - 2000 م (1/654). *الجمل* (سليمان بن عمر ت 1204 هـ)، *حاشية الجمل على شرح المنهج - فتوحات الوهاب* بتوسيع شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر - (4/289).

(7) ينظر: *ابن جرير الطبرى* (محمد بن جرير، 310 هـ)، (6/715). *ابن الجوزي* (عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت 597 هـ)، (1/403). *وابن كمال باشا* (أحمد بن سليمان، ت 940 هـ)، *تفسير ابن كمال باشا* المحقق: ماهر أديب حبّوش، الناشر: مكتبة الإرشاد، إسطنبول - تركيا، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، (3/74).

(8) ينظر: *الأزهري* (محمد بن أحمد، ت 370 هـ)، *تهذيب اللغة للأزهري* المحقق: محمد عوض مرجع، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م، (11/314). *أبو نصر الجوهري* (إسماعيل بن حماد، ت 393 هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (2/719).

أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله، ت 395هـ)، *الوجوه والنّظائر*، حقّقه: محمد عثمان، النّاشر: مكتبة الثقافة الّيّنية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، (ص 297).

(9) ينظر: **الباجي** (سليمان بن خلف، ت 474هـ)، *المنقى شرح الموطأ*، النّاشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ، (6/40). **ابن رشد الجد** (محمد بن أحمد، ت 520هـ)، *البيان والتحصيل* حقّقه: د. محمد حجي وأخرون، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، (10/262). **ابن رجب** (عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ)، *القاعدة الذهبيّة* (لا ضرر ولا ضرار)، المحقق: إيهاب حمدي غيث، النّاشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م. (ص 38). **ابن رجب الحنفي** (عبد الرحمن بن أحمد، ت 795هـ)، *جامع العلوم والحكم* حقّقه: د. محمد الأحمدي أبو التور، وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقاً، النّاشر: دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م، (ص 67). **ابن حجر الهيثمي** (أحمد بن محمد، ت 974هـ)، *الفتح المبين بشرح الأربعين*، عني به: النّاشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربيّة السعودية، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2008م. (ص 516).

(10) ينظر: **ابن جرير الطبرى** (محمد بن جرير، 310هـ)، *تفسير الطبرى* (6/715). **وابن كثير** (إسماعيل بن عمر، ت 774هـ)، *تفسير ابن كثير*، (3/98).

(11) **أبو إسحاق الشيرازى** (إبراهيم بن علي، ت 476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعى*، النّاشر: دار الكتب العلمية 2002م، (2/487).

(12) **القدوري** (أحمد بن محمد، 428هـ)، *التجريد*، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، النّاشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م، (9/4738).

(13) ينظر: المرجع السابق (9/4738). **والكمال بن الهمام** (محمد بن عبد الواحد، ت 861هـ)، *فتح القدير* النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1970م، (4/244).

(14) ينظر: **الماوردي** (علي بن محمد، ت 450هـ)، *تفسير الماوردي*، التّكّت والعيون، المحقق: المتّبّد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، النّاشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان دون تاريخ،

(1) (484). وأبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي، ت 476 هـ)، المهدب في فقه الإمام الشافعى (2 / 488). الرافعى (عبد الكريم بن محمد، ت 623 هـ)، العزيز شرح الوجيز - الشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (8 / 390). الدمشقى (محمد بن موسى، ت 808 هـ)، التلجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، (7 / 423).

(15) ينظر: ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (3 / 93). ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620 هـ)، المغني، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (10 / 264). بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624 هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ - 2003 م، (ص 437).

(16) ينظر: ابن أبي زيد القيروانى (عبد الرحمن الثقفى ت 386 هـ)، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: العديد من المحققين منهم: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (5 / 282). والقاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، (2 / 724).

(17) القاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2 / 724).

(18) فأم: الفئام: الجماعة من الناس وغيرهم. ينظر: الفراهيدى (الخليل بن أحمد، ت 170 هـ)، العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (8 / 405)، باب الغاء والميم و (واي ء)، معهما (ف ء، ف و م).

(19) ينظر: الدارقطنى (علي بن عمر، ت 385 هـ)، سنن الدارقطنى، حققه: شعيب الارتفاعوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (4 / 452)، رقم الحديث: 3779، باب: المهر. والنسائي (أحمد بن شعيب، ت 303 هـ)، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (4 / 421)، رقم الحديث: 4661، باب: الشفاق بين الزوجين. الصناعي (عبد الرزاق بن همام، ت 211 هـ)، مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، (6 / 506)، رقم الحديث: 12745، ورقم الحديث: 12747، باب: الحكمين. ورواه النسائي في الكبرى والدارقطنى والبيهقي وإسناده صحيح. و قال في التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير: (3 / 413)، إسناده صحيح

(20) ينظر: القاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكتبة المكرمة، (2/ 876). والقاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 724).

(21) (مالك بن أنس، 179هـ)، موطأ مالك -رواية يحيى، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، (2/ 584)، رقم الحديث: 72، باب ما جاء في الحكمين.

(22) ينظر: الماوردي (علي بن محمد، ت 450هـ)، تفسير الماوردي، النكت والعيون، (1/ 484). أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي، ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعى، (2/ 488). الرافعى (عبد الكريم بن محمد، ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز - الشرح الكبير (8/ 390). الدميري (محمد بن موسى، ت 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (7/ 422).

(23) ينظر: ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 93). ابن قدامة المقدسي (عبد الله بن أحمد، ت 620هـ)، المغني (10/ 264). بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624هـ)، العدة شرح العمدة (ص 437)، وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي والنعمان وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر -رحمهم الله جميعاً.

(24) قضاة الأحوال الشخصية في سرمندا وإدلب ومنهم: القاضي أيمان محصي وعبد الوهاب عبد الوهاب ومحمد العبد الله وغيرهم.

(25) ينظر ملحق رقم: (1).

(26) ينظر: السباعي (الدكتور مصطفى)، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النيربين - دمشق - الطبعة 9 - 2001 م، ص: 18.

(27) تحررت الشام - الله الحمد - بتاريخ 12/18/2024 وزال النظام المجرم بعد أكثر من ثلاثة عشرة عام من الجهاد.

(28) شاشو (د. إبراهيم)، السؤال (قناة الشريعة والقضاء)، رقم السؤال: (1915)، تاريخ: 6/2/2024. ورداً على سؤال موجه للدكتور إبراهيم شاشو: هل يقع الحكم بالطلاق الصادر عن محاكم النظام؟ امرأة تقيم في مناطق النظام وزوجها يقيم في المناطق المحررة، رفعت أمرها للقاضي في مناطق النظام طلاقها، هل يقع هذا الطلاق، سواء كان القاضي طلاقها لعلة الشفاق والضرر أو للغياب..

الجواب: فكان من جوابه أن: قاضي الأحوال الشخصية عند النظام، هو قاض يحكم بقانون مأخوذ من المذهب الحنفي خاصة، ومن الشريعة الإسلامية عامة، مع مخالفات بسيرة يغلب عليها التأويل لا التبديل الصريح.

فالإعلال في قضاة الأحوال الشخصية عند النظام أنهم مسلمون، مع إجرامهم لقائهم في وظائفهم عنده، وهم مثل القضاة المسلمين الذين نصبهم التيار للحكم بين المسلمين بشرعية الإسلام، فقال جماعة من أهل العلم في

زمانهم بنفذ أحكامهم المموافقة للشريعة. فإذا طلقها القاضي بوجه شرعى صحيح جار على قول من أقوال أهل العلم، رحهم الله؛ فيقع الطلاق. وتعرض الحكم على من تلقته من أهل العلم الثقات لينظر في شرعيته؛ فإذا غاب عنها زوجها في المناطق المحرزة يلزمها اللحاق به ما أمكنها، ولا تطلق منه للغياب.

والطلاق للشقاق والضرر، هو من مذهب المالكية، لكن القانون السوري لم يلتزم فيه بضوابط المالكية؛ فقد يطلق قضاة النظام اتباعاً للقانون بدعوى الشقاق والضرر من لا تطلق من زوجها قضاء عند المالكية ولا غيرهم. فإن كان طلاق قاضي النظام جار على قول من أقوال أهل العلم، فهو صحيح نافذ. وإن لم يكن جاراً على قول من أقوال أهل العلم، فهو وعدم سواء؛ فيجوز لها أن تعود لزوجها دون عقد جديد، ولا يجوز لها أن تتزوج غيره إلا أن يطلقها زوجها أو تخلع منه أو يفرق بينهما قاض بحكم شرعى صحيح، والله أعلم. بتصرف يسير.

(29) صورة تعميم وزير العدل بخصوص التفريح للشقاق والضرر ملحق رقم: (2).

(30) ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله، ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، 2/567. ابن عرفة (محمد بن أحمد، ت 1230هـ)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2/431.

(31) ابن قادمة المقدسي (عبد الله بن أحمد ت 620هـ)، المغني 11/247.

(32) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني (عبد الرحمن النفزي، ت 386هـ)، التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات 5/282. والقاضي عبد الوهاب (محمد عبد الوهاب، ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/724.

ملحق رقم: (1) التحكيم في قانون أصول المحاكمات الصادر عن وزارة العدل في حكومة الإنقاذ السورية.

المادة / 149	باب الثالث عشر الصلح والتحكيم الفصل الأول الصلح
1- للقاضي أن يعرض الصلح على الخصوم فيما يجوز فيه وصيغ، وله من أجل ذلك أن يأمر بحضور الخصوم الأصلاء، وأن يمنع حضور غيرهم، وأن يمهلهم التوصل وان كثت الدعوى ممهلاً للصلح فيها إذا كان الإهمال رجاء الصالح.	يشترط في الطرفين ما يشترط في الخصوم أمام القاضي. المادة / 155 يُسجّل إيجاب المُحكّمِين وثُبُول المُحكّم في وثيقة رسمية.
2- الخصوم أن يطلبوا من القاضي في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما تقولوا عليه في ضبط الجلسة.	إذا ثقى التحكيم برأته زال بمرور تلك الوقت. المادة / 156 يُتعزّل المُحكّم بعزل أي من الطرفين له، قبل صدور حكمه.
3- بمصر القاضي حكمه بناء على الصلح. 4- لا يُعد صك الصلح سندًا تقويناً إلا بحكم قضائي ملزم، يقضي بتنبيه.	إذا أذن الخصوم للمُحكّمِين بتسوية الأمر صلحاً، فُقد تسوية المُحكّمِين خلاف صلحاً. المادة / 158 ليس للمُحكّم أن يحكم إلا بين الخصمين اللذين حُكما بهما، وفي الموضوع الذي حُكما به.
التحكيم هو اتخاذ الخصمين شخصاً أو أكثر أهلاً للحكم حائلاً برضاهما؛ لفصل خصمينهما دعوهما، ويكون بإيجاب المُنخَاصِمِين وثُبُول المُحكّم.	إذا كان المُحكّمُون اللذين لا يُصلحُ حكمُهما إلا باتفاقهما. المادة / 160 يُصادر حكم المُحكّم شاملاً ما يتضمنه الحكم القضائي، وسبباً، فإذا كان التحكيم لأجل دعوى قضائية يصدر الحكم القضائي بناءً عليه، وإذا كان موضوع التحكيم نزاعاً لم يُعرض على القضاء، فلا يُعد حكم المُحكّم سندًا تقويناً إلا بعد إكسله صيغة التنفيذ.
يجوز للحكم برضاء الأطراف في حقوق العبد، إلا في القصاص والتفنف والغربات.	النزاع المتعلق بالأنجذاب بين الموكِل والوكيل بالخصوصية، أو بين أي من الأطراف والمحكّم، تنصّل فيه المُحكّمُين السورين الأحرار إذا كان الوكيل أو المحكّم من منتبهيه، بحكم سبب مستوف شروط الحكم القضائي وأدائه ومتضمناته قليل الاستئناف، ولا يُنفذ إلا بعد إكسله صيغة التنفيذ. المادة / 163 لا يُعد حكم المُحكّمِين سندًا تقويناً إلا بعد إكسله صيغة التنفيذ من محكمة الاستئناف.
المادة / 152	يشترط في المُحكّم ما يشترط في القاضي.
المادة / 153	
المادة / 154	

ملحق رقم: (2): صورة تعميم وزير العدل بخصوص التفريق للشقاق والضرر.

